وقتها فيمتد وقتها اليه كما هو واضح ويدخل في صلوة الليل الثمان ركعات وكذا يدخل فيها
الشفع والوتر كما صرح به جماعة وصرح بعض الاصحاب بان المعتبر تنصيف ما بين طلوع ا
لشمس وغروبها قال ويعلم بانحدار النجوم الطالعة مع غروب الشمس ولو تلبس
من صلوة الليل باربع ركعات واتى بهم ثم طلع الفجر الثاني جاز له ان يزاحم بها
صلوة الصبح ويكملها كما هو واضح وهل المزاحمة هنا واجبة ومتعينة اولا بل يجوز لها
المعتمد الثاني ويستفاد من جماعة افضلية تأخير الباقي الى ما بعد الفريضة والاتيان به
قضاء وصرح بعض الاصحاب بانه يتحقق باربع ركعات باكمال السجدة الاخيرة من الركعة
الرابعة وان لم يرفع راسه منها ولم يتشهد وهو جيد واطلق جماعة جواز المزاحمة وقيده
بعض بما اذا لم يخش فوات الفرض وهو جيد ويظهر من اخر تقييد بعدم خوف خروج
الفريضة عن وقت الفضيلة وفيه نظر واحتمال الجواز مطلقا ما لم يخف خروج الفريضة
عن وقتها في غاية القوة ولكن مراعاة ما ذكره من الامكان احوط فلا ينبغي العدول عنه
وصرح جماعة بانه انما يزاحم ويأتي بالباقي مخففة وعن جماعة ان المراد بتخفيفها الاقتصار
على اقل ما يجزي فيها كقراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة في الركوع والسجود وعن بعضهم
انه لا ينادى التخفيف جالسا اثره على القيام وما ذكره جيد وهل يتحقق المزاحمة بصيرورة
بيانه بالاربع زاعما سعة الوقت ثم تبين الخطاء ولا بل يجوز في صورة علمه بان الوقت
لا يسع الا للاربع فياتي بها ثم يزاحم سواء اخر الصلوة عمدا حتى ضاق الوقت او حصل
للناظر من غير اختياره صرح بعض الاصحاب بالاخير وهل سوى ح الاداء والقضاء
صرح بعض الاصحاب بالاول وقيل لا حاجة الى التعرض لذلك وهو في غاية القوة وصرح
بعض الاصحاب بان المراد بصلوة الليل هنا ما يعم الشفع والوتر وهو جيد وانه لم يتلبس

باربع

باربع ركعات ولم يأت بها وصرح جماعة بانه لا يزاحم هنا ولا يأتي بتمام صلوة الليل ح وظاهر
مرحمة المزاحمة ومقتضى كلامهم عدم الفرق بين ان يكون قد تلبس بشيء منها ولو كان كعتين
منها اولى وما ذكروه احوط وعليه اذا طلع الفجر في اثناء الصلوة فهل يتمها كما صرح به بعض
اولا بل يقطعها كما هو ظاهر اطلاق كلام المعظم لعل الاقرب الاخير ويجوز ان تقضى الفرائض
الخمس اليومية في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة يومية فاذا اضاقت وقتها
اتى بها كما هو واضح ولا فرق بين ان يكون الحاضرة جمعة او غيرها كما صرح به بعض الاصحاب
والفوائت من غير الصلوة اليومية التي يجب قضاؤها يجوز قضاؤها في كل وقت ايضا ما لم
يتضيق وقت حاضرة اليومية والظاهر انه لا خلاف فيه واذا تضيق وقت حاضرة يو
مية قدمت على غيرها مطلقا ولو كان الاداء من غير اليومية كما هو ظاهر جماعة واذا تبين في
اثناء الغائبة مطلقا ضيق وقت الحاضرة قطع الغائبة واشتغل بالحاضرة كما هو ظاهر جماعة
ولا يكره الاتيان بالفوائت مطلقا في الاوقات المكروهة كما صرح به جماعة وكل صلوة واجبة موقتة
يومية وغيرها يجب الاتيان بتمامها في وقتها الاداء فلا يجوز ويحرم تقديمه عليه ولا
تأخيره عنه كما صرحوا به وحكم الجزء حكم الكل في التقديم والتأخير والظاهر اتفاق الاصحاب
عليه ولا فرق في ذلك في الصلوة اليومية بين العشاء وغيرها ومن اتى بالصلوة قبل
دخول الوقت عامدا عالما بذلك بطلت صلوته اجماعا ولو شرع في الصلوة قبل الوقت وتممها
بعده عامدا عالما بذلك بطلت صلوته ايضا كما صرح به جماعة ولا فرق في الواقع حاجة الوقت
الموجب للبطلان بين ان يكون اكثر الاجزاء او اقلها بل لو وقع جزء من التكبير فيه افسد وا
لظاهر انه لا خلاف فيه وهل يلحق به النية فلو وقعت خارج الوقت بطلت اولا صرح بعض
بانه يلزم الحكم بالالحاق على القول بكونها جزءا لا شرطا ولا فرق في البطلان الصلوة بوقوعها او وقوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)